ان لايقبل نوع منها وهو زيادة العدل الضابط اذا تفردت بعدم منافاة رواية الثقات

قوله الحديث تسمية فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه قوله وعرف من هذا

التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول يصدق براوي الصحيح وهو العدل التام الضبط

وبراوي الحسن وهو الصدوق الذي امن ما يخشى عليه من سوء الحفظ والذي قصر

ضبطه عن درجة راوي الصحيح فان حمل الثقة في كلام الشافعي على المقبول تناول

العدل التام الضبط والذي قصر ضبطه والصدوق المذكور وان حمل على التام الضبط

افهم شذوذ مخالفة راوي الحسن بطريق اولى قوله لان بينهما اجتماعا الخ هذا

التعليل انما يدل على انهما نوعان تحت جنس المخالفة لا يصدق واحد منهما على شيء

مما يصدق عليه الآخر لا على العموم والخصوص من بالمعنى المتعارف وهو اجتماعهما في

الصدق وافتراقهما عليه قوله وقد غفل من سوى بينهما كابن الصلاح فانه جعل

المنكر بمعنى الشاذ من الفرد النسبي عبارة المتن والفرد النسبي بالرفع فجره الشرح عني

واوجبت الادراج مع سهولة الوفاية كان يقول والفرد المذكور فيما مر والذي

تقدم ذكره او نحوهما من العبارات فهو المتابع اى فذلك الغير الذي وافق

هو المتابع بصيغة اسم الفاعل لكنها مختصة بكونها من رواة ذلك الصحابي رضي

ان ابن الصلاح ثم الرافعي نقلا عن ابن حبان تمثيل المتابعة بما يقتضي ان رواية

صحابي غير ذلك الصحابي ولم يتعياه نعم لم يقع في صحيح البخاري ونحوه ذكر المتابعة

الا فيمن صحابي بالنسبة الى رواية الصحابي الراوي لذلك الحديث قد يوهم في الابتداء

بعد اشارة الى انه عند التأمل لا يتوهم قوله اما ان يكون معارضه مقبولا

مثل المراد المماثلة في اصل المقبول لا المماثلة في الرتبة من الضبط والاتقان

بدليل

٢٠٧

بدليل مقابلته بالمردود ولان عبارة الترجيح فيما بعد يدل على ان المراد ما ذكرنا

قوله بغير تعسف تنبيه على انه اذا لم يكن الجمع الا بتعسف انتقلنا الى ما بعد الجمع

فنظرنا في التاريخ ثم في الترجيح قوله والاول في الجمع بينهما الخ حاصله ان حديث

لا عدوى المقصود منه بيان العقيدة اى ما يجب ان يعتقد وهو عدم تأثير الطبع

وان وجود المرض في الثاني بخلق الله تعالى سبحانه وحديث فر من المجذوم

المقصود منه حفظ العقيدة عن تطرق خلل اليها قوله به اى بالتاريخ او بما صرح منه

كالمثالين وهما قوله كنت نهيتكم الخ وقول جابر كان اخر الامرين الخ قوله رفع

تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه صرح بالتعليق لئلا يرد عليه ما اورد

على من حذفه فقال النسخ رفع حكم شرعي وهو ان الحكم قديم وما ثبت قدمه استحال

عدمه فارتفاع الحكم محال واجيب بان المراد ارتفاع تعلقه بالمكلفين وقد

استغنى المص عن ذلك كله قوله مجازا اى في الاسناد لانه من اسناد الشيء

الى غير ما هو له بشرط ان يكون متأخر الاسلام لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم

شيئا قبل اسلامه بل يشترط ايضا ان يكون متقدم الاسلام سمع الحديث المخالف

قبل سماع متأخر الاسلام بان يعلم ذلك بنقل او قرينة فهو راجع الى التاريخ

فليحمل التاريخ على ما صرح به او علم بالقرينة قوله بل يدل على ذلك لان الاجماع

لا بد له من مستند يستنده من كتاب او سنة هل الناسخ قوله وموجب الرد

اما ان يكون بسقط الاتيان بحرف اللام في غير موضعه لان السقط والطعن

للموجبان لا علتان لموجبه واللائق ان يقال والمردود اما ان يكون رده لسقط

او طعن قوله وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه اى فيعرف